[46] 25 - باب كراهة مشاورة النساء ألا بقصد المخالفة واستحباب مشارة الرجال (15605) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن جعفر بن محمد، عن آبائه - في وصية النبي لعلي (عليهم السلام) - يا علي ليس على النساء جمعة " - إلى أن قال: " ولا تولى القضاء ولا تستشار، يا علي سوء الخلق شؤم، وطاعة المرأة ندامة، يا علي إن كان الشؤم في شئ ففي لسان المرأة. (15606) 2 - وبإسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته لمحمد بن الحنفية قال: اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض، ثم اختر أقربها من الصواب وأبعدها من الارتياب - إلى أن قال - قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء، أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح (1). 26 - باب كراهة مشاورة الجبان والبخيل والحريص والعبيد والسفلة والفاجر (15607) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن * (الهامش) * الباب 25 فيه حديثان 1 - الفقيه 4: 263 / 824. 2 - الفقيه 4: 267 و 278 / 830. (1) يأتي في الحديث 2 من الباب 24، وفى الحديث 4 من الباب 94 وفى الباب 96 من أبواب مقدمات النكاح، وفى الحديث 22 من الباب 38 من أبواب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. الباب 26 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 4: 293 / 886. (*) _____